

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مدة تأقيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة الحالى وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور مدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

ولصالح العمل؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تؤدى المنظمات الأجنبية غير الحكومية والمنظمات الإقليمية عند طلب التصريح رسمياً مقداره خمسون ألف جنيه مصرى يؤدى بالدولار الأمريكى أو اليورو، يتم تحصيله بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية على حساب الدولار الأمريكى رقم (٥٦٢٠١٣٠٠٠٠٠٠٧٢) بنك مصر وحساب اليورو رقم (٥٦٢٠١٢٠٠٠٠٠٠٨٥) بنك مصر ، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**(المادة الثانية)**

يزداد المبلغ المسدد من المنظمة بما يعادل (٢٠٪) عند كل تجديد للتصريح بما لا يجاوز قيمته ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا ألف جنيه مصرى لا غير) ويتم أداؤه وفقا لأحكام المادة الأولى .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير التضامن الاجتماعي  
**نيفين القباج**